شرط الاجتهاد

مع البائع فني كل هذه الصور القول قول المشتري او وارثه وتمامه في حواشي
العنزي شرط الاجتهاد لما كان بحث الاصولي عن الادلة من حيث انه يستنبط
منها الاحكام وطريقه الاجتهاد ذكره في بحث القياس وانما لم يبين نفس الاجتهاد
لشهرته قوله ليحصل ظن الاولى حذف ظن ليعم الاجتهاد في العقليات كما في التحرير
وان كان المصيب فيها واحدا والمخطئ اثما قوله يتنوع الى استدلال ظني وقياس
لانه لا يخلو من ان يكون في مورد النص او غيره والاول استدلال ظني والثاني قياس
وقيد بالظني لان الاستدلال بالمسائل الفقهية قد يكون قطعيا كما في صورة
الاقتضاء والضرورة قوله فبين القياسين اي الظاهر والخفي المسمى بالاستحسان
والاجتهاد عموم وخصوص اي مطلق والاجتهاد اعم لانفراده في الاستدلال
فكل قياس اجتهاد ولا عكس قوله لغة وشرعا اما لغة فبان يعرف معاني
المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف و
النحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة اي الطبع
واما شرعا فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج
النجاسة من بدن الانسان الحي والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام
والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم
لا العلم عن ظهر القلب كذا في التلويح وكذلك المراد من السنة قدر ما يتعلق
بالاحكام بان يعرفها بمتنها وسندها وفي ذلك معرفة حال الرواة والمراد
معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشريعة وباقسامه من الخاص والعام
قول المص وان يعرف وجوه القياس اي بشرائطها واحكامها واقسامها
والمقبول منها والمردود كل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان
الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه
في اجتهاده كذا في التلويح ولم يذكر العدالة لانها شرط لقبول فتواه
كما في التحرير لا لصحته لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله ان يجتهد
ويأخذ لنفسه قال في التحرير ولا يشترط ايضا الحرية ولا الذكورة وهو ظاهر

واعلم

واعلم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة الشرعية للجازم بالاسلام تقليدا واعلم
الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته نعم هو في زماننا طريق اليه لانه انما يحصل
بممارسته انتهى ثم ان هذه الشرائط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي
في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك
الحكم وتمامه في التلويح قول المص وحكمه اي الاثر الثابت به الاصابة اي اصابة
الحكم بغالب الرأي اي غلبة الظن فيه مع احتمال الخطا فلا يجري في القطعيات
وفيما يجري فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين قوله بناء الخ قال في التحرير
وشرحه والمختار ان حكم الواقعة المجتهد فيها حكم معين اوجب طلبه
فمن اصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ ونقل عن الائمة الاربعة وذكر
السبكي انه هو الصحيح عنهم بل نقله الكرخي عن اصحابنا جميعا قوله بناء على
ان الحكم عندهم اي عند المعتزلة قال في التحرير ولا تمتنع تبعية الحكم للاجتهاد
ولحدوث الحكم عندهم قول المص والحق في موضع الخلاف متعدد من كلام
المعتزلة ونقله في التحرير وشرحه عن الباقلاني والاشعري وطائفة
لكن بناء على ان الثابت للواقعة قبل الاجتهاد تعلق ما يتعين به فانه
حيث كان علمه تعالى محيطا بما يتعين من الحكم امكن كون الثابت تعلق حكم
معين في حق كل مجتهد وهو ما علم تعالى انه يقع عليه اجتهاده
قول المص لان العقليات هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ووجود
موجده تعالى بصفاته وبعثة الرسل كذا في التحرير قوله فالحق فيها
واحد قال في التحرير والمخطئ ان فيما ينفي ملة الاسلام كلا او بعضا
فكافر اثم وان في غيرها كخلق القرآن وعدم ارادة الشر فمبتدع اثم
لا كافر واما الفقهية فمنكر الضروري منها كالاركان الاربعة وحرمة
الزنا والشرب والسرقة فكافر اثم لانتفاء شرط الاجتهاد فهو انكار
المعلوم ابتداء عنادا ومنكر غيرها الاصلية ككون الاجماع حجة و
الخبر والقياس اثم بخلاف حجية القرآن والسنة فانه كفر وغيرها الفرعية
لا اثم وهو مقيد بوجود شرط حله اي الاجتهاد مع عدم كونه في

Copyright © King Saud University